2419 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أمية بن بسطام قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد ا بن صيفي عن أبي معبد .

أهل من قوم على تقدم إنك) : قال اليمن إلى معاذا بعث لما A ا رسول أن عباس ابن عن Y الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة ا فإذا عرفوا ا فأخبرهم أن ا قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوه فأخبرهم أن ا قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بهذا فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) .

قال أبو حاتم Bه : الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرض تكثر فيما ذكرنا منها غنية لمن وفقه ا للسداد وهداه لسلوك الرشاد أن الوتر ليس بفرض وكان بعث المصطفى فرض ا أن يخبرهم أن A وأمره يسيرة بأيام الدنيا من خروجه قبل اليمن إلى جبل بن معاذ A عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ولو كان الوتر فرضا أو شيئا زاده ا جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم من جهل صناعة الحديث ومن لم يميز بين صحيحها وسقيمها لأمر المصطفى أبين وصفنا ففيما خمسا لا صلوات ست عليهم فرض وعلا جل ا أن يخبرهم أن جبل بن معاذ A البيان بأن الوتر ليس بفرض وبا التوفيق K إسناده صحيح على شرطهما